

## حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية بين تكريس الخصوصية ودعم الفعالية

### Protection of children's rights in regional charters between the realization of particularism and the support of efficiency

عبد الحليم بوشكيوه\*

جامعة جيجل - الجزائر

[halimbou@yahoo.fr](mailto:halimbou@yahoo.fr)

تاريخ النشر: 2020/09/30

تاريخ القبول: 2020/07/09

تاريخ الارسال: 2020/05/13

#### ملخص:

إذا كانت المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل تسعى لتكريس هذه الحماية بغض النظر عن الدولة التي ينتمي إليها الطفل وبغض النظر عن البيئة الاجتماعية والثقافية التي يتواجد بها، فإن المواثيق الإقليمية تراعي في حماية الطفل القيم الإقليمية المشتركة وخصوصيات المجتمع المحلي الذي يتواجد فيه من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يخفى ما لاختلاف هذه الأخيرة من تأثير على اختلاف معايير تطبيق حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة، مما يساهم في دعم منظومة حماية حقوق الطفل العالمية بمنظومة إقليمية أكثر تخصصا تركز على الجوانب التي لم تتطرق لها المعايير العالمية.

**كلمات مفتاحية:** حماية. حقوق الطفل. مواثيق إقليمية. خصوصية. فعالية.

#### Abstract:

the international charters of the protection of the rights of the child seek to concretize this protection whatever the country to which the child belongs and whatever the social and cultural environment in which he resides, so the regional conventions for the protection of the child take into account the common regional values and the specificities of the local community in which he is present, economic, social and cultural, and that the effect of their differences on the various application criteria is not hidden. human rights in general and the rights of the child in particular, which helps to support the global child rights protection system with a more specialized regional system based on aspects that have not been treated by global standards.

**Keywords:** Protection. Rights of child. Regional conventions. Specificities. Efficiency.

\*المؤلف المرسل

## مقدمة:

ظاهرة الإقليمية من أهم ظواهر القانون الدولي وأكثرها تأثيراً في تطوره، إذ ترتبط داخل المجتمع الدولي مجموعات من الدول بروابط بسبب الأصل أو العرق أو الجوار الجغرافي أو كثافة التبادل التجاري، وينشأ من خلال هذه المجموعات أنظمة قانونية إقليمية عرفية واتفاقية.

وتمثل الإقليمية أهمية كبرى تتضح من خلالها أهمية هذه الدراسة، وهذا في مجال حقوق الإنسان، إذ يثور بشأنها خلاف كبير بين الشمال المتقدم والجنوب المتخلف، وتتعدد المفاهيم بشأنها، ولذلك فإن الإقليمية تعد الحل الأمثل لاستيعاب الاختلاف ومعالجة الازدواجية في التعامل مع مسائل حقوق الإنسان، فضلاً عن تحقيق الفاعلية من خلال ضمانات أكثر فاعلية.

الهدف الرئيس من هذه الدراسة يتجلى في الهدف من تأسيس آليات حقوق الإنسان الإقليمية والمتمثل في ترسيخ وتكريس القيم الإقليمية المشتركة، ووضع إطار عمل أكثر تحديداً من إطار عمل منظومة الأمم المتحدة، وتناول قضايا الواقع المحلي بشكل أكثر تقارب، واتخاذ مقاربات مختلفة في تطبيق معايير حماية حقوق الإنسان.

إذ يمكن تحميل الدول التي تنتهك حقوق الطفل أو تعجز عن حمايتها المسؤولية، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ويكون اللجوء لآليات الشكاوي الإقليمية إذا ما استنفذت كافة وسائل الانتصاف المحلية أو امتنعت عن تحقيق العدالة، ويوجد حالياً آليات إقليمية عربية وإفريقية، أوروبية وأمريكية، وهي متباينة تبايناً ملحوظاً في مدى فعاليتها.

وخلافاً للأمم المتحدة، لا تذكر منظومة حقوق الإنسان الإقليمية حقوق الأفراد فقط بل تمتد لتشمل واجباتهم تجاه المجتمع، وتتفاوت هذه المنظومات الإقليمية في حماية حقوق الطفل، إذ يوجد ببعضها إجراءات للتصدي لانتهاكات حقوق الطفل، وبعضها الآخر يعتمد على هيئة مختصة برصد وتفسير تطبيق معاهدة تعنى بحقوق الأطفال، ومنها من لم يعتمد آليات خاصة بالطفل بل يعتمد في ذلك على آليات حماية حقوق الإنسان بصورة عامة.

واستناداً إلى ذلك فإن إشكالية الدراسة تتركز - في ضوء التنوع الإقليمي وخصوصياته - على مدى فعالية الآليات الإقليمية للتصدي لانتهاكات حقوق الطفل؟ وعلى كيفية استخدامها للانتصاف وإحداث تغيير في التشريعات الوطنية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الطفل بشكل أفضل؟

دراسة هذا الموضوع تكون باتباع المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، باستقراء النصوص القانونية الدولية (المعاهدات الإقليمية ذات الصلة) للوصول إلى تحديد كيفية معالجتها لمسألة حماية حقوق الطفل وبالتالي تقرير مدى كفايتها والنقائص التي تعترضها، ثم محاولة استنباط وتقديم اقتراحات عملية لتفادي تلك النقائص.

الإجابة عن الإشكالية المطروحة تكون في خطة مقسمة إلى مبحثين: الأول لبيان حماية حقوق الطفل في المواثيق العربية والإفريقية، والثاني لحماية حقوقه في المواثيق الأوروبية والأمريكية.

### المبحث الأول: حماية حقوق الطفل في المواثيق العربية والإفريقية

تبلور اهتمام الدول العربية والإفريقية بحقوق الطفل بشكل واضح أثناء مشاركة بعض منها في إطار هيئة الأمم المتحدة لإصدار نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المواثيق التي تم تبنيها لاحقا ومن خلال العديد من المؤتمرات الخاصة بالطفولة والتي أثمرت على المستوى العربي إصدار ميثاق عربي لحقوق الطفل، وعلى المستوى الإفريقي الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

### المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في المواثيق العربية

بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989م والإعلان العالمي لرعاية الطفل وحمايته ونمائيه عام 1990م، أولت الجامعة العربية اهتماما خاصا بحقوق الطفل العربي، من خلال وضع آليات عمل خاصة لهذا الغرض، ومن خلال ما تضمنه الميثاق العربي لحقوق الطفل.

### الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي

لقد كانت جامعة الدول العربية سباقة في مجال حقوق الطفل، فقد اعتمد مجلس الجامعة ميثاق حقوق الطفل العربي في عام 1983م، وهو أول صك إقليمي يتناول حقوق الطفل على وجه التحديد. عرّف هذا الميثاق الطفل بأنه «كل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر»<sup>1</sup> وهو تعريف لا يتفق مع الاتجاه السائد في القانون الدولي الذي يجعل سن نهاية الطفولة ثماني عشرة سنة، وهو بذلك يضيق من النطاق الشخصي للحماية المقررة بمقتضاه.

لا يعد الميثاق صكا قانونيا ملزما، ولا ينبغي الاستدلال من اسمه أنه صك اتفاقي ملزم للدول، فالطابع الذي يسود نصوص الميثاق هو طابع إرشادي، ونصوصه لا تتضمن التزامات قانونية محددة بدقة، وقد حدت هذه الصفة ببعض الدارسين إلى اعتباره "خطة عمل عربية" في مجال حماية الطفل وحقوقه.<sup>2</sup> أكد الميثاق على عدد من المبادئ الأساسية أهمها أن تنمية الطفولة هي جوهر التنمية الشاملة، وأن الأسرة هي نواة المجتمع وأساسه وينبغي لذلك على الدول حماية الأسرة.

أما بالنسبة للحقوق التي اعترف بها الميثاق فهي متعددة ومن بينها حق الطفل في إشباع حاجاته البيولوجية والروحية والاجتماعية، وحق الطفل في اسم وجنسية، وحقه في التعليم واللهو، وحقه في الانفتاح على العالم من حوله وأن ينشأ على حب الخير للإنسانية جمعاء.<sup>3</sup>

غير أن الموازنة بين ميثاق حقوق الطفل العربي واتفاقية حقوق الطفل تكشف عن حقيقة أن الميثاق لا يشمل عددا كبيرا من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، فهو لم يتناول حق الطفل في الحماية من التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، أو حق الطفل في الحماية من النزاعات المسلحة وعدم

الاشتراك فيها، أو حمايته من الاستغلال الجنسي، أو حقوق أطفال الأقليات، أو حماية الطفل من التشرد والجنوح.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: آليات العمل بجامعة الدول العربية في مجال حماية حقوق الطفل

تتمثل آليات العمل بجامعة الدول العربية في مجال الطفولة في كل من: لجنة الطفولة العربية، وإدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، وفيما يلي بيان دور كل منها في حماية حقوق الطفل.

#### أولاً - لجنة الطفولة العربية:

تم إنشاء اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية ضمن الإطار المؤسسي لجامعة الدول العربية، وهي إحدى آليات العمل العربي المشترك، تضم ممثلي المجالس العليا والهيئات واللجان الوطنية للطفولة أو المسؤولين عن إدارات الطفولة بوزارات محددة في الدول التي لم تنشئ بعد مثل هذه المجالس أو الهيئات.<sup>5</sup> وتتولى هذه اللجنة وضع السياسات والخطط والبرامج القومية المنفذة لأحكام وبنود المواثيق العربية والدولية الخاصة بالطفولة في كافة المجالات، كما تقوم بتقديم المشورة الفنية للأجهزة والمؤسسات المعنية في الدول الأعضاء في كل ما من شأنه أن يساعد على تنفيذ المواثيق والاستراتيجيات العربية المتصلة بحقوق الطفل.<sup>6</sup>

#### ثانياً - إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية:

تتولى إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية مهام الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية، وإضافة إلى مهامها الاجتماعية والإنسانية الأخرى تقوم بالمسؤوليات التالية:<sup>7</sup>

- متابعة الأداء والانجاز العربي من خلال آلية للمتابعة تعتمد على استبيانات نوعية لمجالات العمل :
- الصحية - البيئية - التعليمية - التربوية - التثقيفية - الإعلامية - الاجتماعية - التشريعية - والمعلوماتية. وفي ضوء ما يرد من الدول من استجابات، يتم وضع وإصدار تقرير سنوي عن مستوى الأداء العربي يبين ما يبذل من جهود وما يتم من إنجازات ويعرف بالمشكلات والمستجدات.
- متابعة الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- متابعة إنشاء مجالس أو هيئات أو لجان وطنية عليا للطفولة في الدول الأعضاء.
- تشجيع الاستثمار العربي نحو الصناعات المتعلقة بحاجات الطفولة وتنمية إبداعاتها.
- الإسهام في تطوير القوى البشرية العاملة في مجال الطفولة.
- التنظيم أو المشاركة في: المؤتمرات العربية والندوات المتخصصة واللجان الفنية في مجالات الطفولة المتعددة.

- إصدار الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي. وقد أقر مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة عشر نوفمبر 2000 اعتماد هذا الدليل.
- وضع مشروع خطة العمل التوجيهية للطفولة.

### المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في المواثيق الإفريقية

يمكن تصنيف المواثيق الإفريقية لحماية حقوق الطفل إلى مواثيق عامة تتعلق بحماية حقوق الإنسان بصورة عامة تتمثل أساسا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا البروتوكول الملحق بهذا الميثاق والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. أما المواثيق الخاصة التي وضعت للطفل على وجه التحديد فتتمثل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990م.

#### الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لم يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سوى إشارة واحدة لحقوق الطفل وهي الفقرة 3 من المادة 18 منه التي نصت على أنه يتعين على الدولة كفالة حقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.<sup>8</sup>

ولكن تم النص في هذا الميثاق على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما تم النص على إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وإن كان دور هذه الآليات عاما يشمل حقوق الإنسان بجميع فئاته، فهو يصدق على حقوق الطفل أيضا.

#### أولاً- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

في إطار تدابير حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.<sup>9</sup> وتختص اللجنة أساسا بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وضمان حمايتها طبقا للشروط الواردة في الميثاق.<sup>10</sup> ويجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق.<sup>11</sup> وتتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.<sup>12</sup>

#### ثانياً- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب محكمة قارية أنشئت بموجب المادة 1 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>13</sup> لضمان حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، وهي تكمل وتعزز مهام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وللمحكمة اختصاص نظر كل القضايا والمنازعات المقدمة لها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول الأعضاء المعنية.

وقد بدأت المحكمة عملها رسمياً في نوفمبر 2006، ويمكن لها أن تتلقى الشكاوى و / أو الطلبات المقدمة إليها إما عن طريق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو الدول الأطراف في البروتوكول أو المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية.<sup>14</sup>

ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وللأفراد أن ترفع قضاياها مباشرة أمام المحكمة طالما أودعت الدولة المشكو ضدها الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 ف6 الذي يعترف بالاختصاص القضائي للمحكمة قبول قضايا الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

### الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل<sup>15</sup> هو الوثيقة التي تحدد الحقوق التي ينبغي على الدول الإفريقية ضمانها للأطفال داخل نطاق ولايتها، وهو وثيقة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية.

ولم يقتصر الميثاق على تنظيم الجوانب الموضوعية، فقد أنشأ لجنة للرقابة والإشراف على تنفيذه هي اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل، التي تعمل بأسلوب التقارير، ويجوز لها أن تتلقى اتصالات تتعلق بأية مسألة يغطيها الميثاق، ولها أيضاً أن تقوم بإجراء تحقيق في أية مسألة تقع في نطاق الميثاق، أو في الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لوضعه موضع التنفيذ.<sup>16</sup>

وفيما يلي نظرة على مميزات هذا الميثاق وعلى عمل اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل.

#### أولاً- مميزات الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل:

مفهوم الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل هو: كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة المادة 2، وهو تعريف يحدد سن انتهاء الحماية المنصوص عليها في الميثاق دون أن يحدد سن بدء الطفولة، ويبدو أن أمر تحديد هذا السن متروك للدول الأطراف وفقاً لقوانينها النافذة.

يتكون الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل من 48 مادة في قسمين: القسم الأول 31 مادة عن حقوق الطفل وحرياته وواجباته. والجزء الثاني 17 مادة عن التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لضمان إعمال الميثاق. وأنشئ لتكميل اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك نظراً لقلة تمثيل البلدان الإفريقية في صياغة الاتفاقية، وشعور الكثيرين بالحاجة إلى اتفاقية أخرى لمخاطبة واقع الأطفال في إفريقيا.

وعند المقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل نجد أن الوثيقتين تتضمنان كثيراً من البنود المتشابهة، وتعتمدان على نفس المبادئ العامة الأساسية: عدم التمييز، والمشاركة، ومصلحة الطفل الفضلى، وبقاء الطفل ونموه وتنمية قدراته.<sup>17</sup>

بالإضافة لقضايا أخرى رغبت الدول الإفريقية في أن يتضمنها الميثاق مثل: الأطفال تحت الحكم العنصري، والممارسات الضارة ضد الفتاة، والنزاعات الداخلية والنزوح، وحقوق أطفال الأمهات السجينات،

والأطفال الفقراء والذين يعيشون في ظروف صحية بائسة، والمنظور الإفريقي لمسؤوليات وواجبات المجتمعات، والتطبيق الضعيف لآليات الرصد، ودور الأسر البديلة في التبني والرعاية، وواجبات ومسؤوليات الطفل تجاه الأسرة والمجتمع.<sup>18</sup>

أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على أنه ينطلق من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والإعلان الخاص بحقوق ورفاهية الطفل الإفريقي الصادر عام 1979م، كما ينطلق كذلك من "الخلفية التاريخية، وقيم الحضارة الإفريقية".<sup>19</sup>

ومن الواضح أن الميثاق يسعى إلى المزوجة بين المعايير العالمية في مجال حقوق الطفل وبين الخصوصية الإفريقية، وهي سمة ما فتئت تميز معظم الصكوك الإفريقية لحقوق الإنسان.<sup>20</sup>

أخذ الميثاق بمبدأ المصالح المتلى للطفل، واعترف له بعدد من الحقوق من بينها الحق في البقاء والنماء، والحق في الاسم والجنسية، والحق في الاستماع للطفل في الإجراءات القضائية والإدارية التي تخصه، وحرية التعبير والتجمع السلمي، كما أقر الميثاق للطفل الحق في حرية الضمير، والحق في التعليم واللهو، والحق في الصحة.<sup>21</sup>

وفضلا عن ذلك أشار الميثاق إلى وجوب حماية الطفل المعاق عقليا أو بدنيا، وحماية الطفل عموما من مظاهر الاستغلال الاقتصادي كافة ومن إساءة معاملته وتعذيبه. كما ألزم الميثاق الدول الأطراف باحترام وضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل، وياتخاذ ما تراه لازما أو ضروريا لمنع اشتراك الأطفال بدور مباشر في أعمال العنف، والامتناع عن تجنيد الأطفال. وتضمن الميثاق نصوصا أخرى تتناول الأطفال اللاجئين، وتحريم التمييز ضد الأطفال أو استغلالهم جنسيا أو بيعهم والاتجار بهم.<sup>22</sup>

#### ثانيا- اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل:

تأسست لجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل في جويلية 2001، لرصد أعمال الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وتحدد طبيعة عملها المواد من 32 لـ 46 من هذا الميثاق. تقدم اللجنة تقاريرها للجمعية العامة لرؤساء الدول، وللاتحاد الإفريقي كل عامين، وتتنظر أيضا في شكاوي انتهاكات حقوق الطفل المرسلة لها التي تتلقاها عن انتهاكات حقوق الطفل بموجب المادة 44 من الميثاق.<sup>23</sup>

ويتمثل دور اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل في تعزيز وحماية الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل. أما وظائفها الأساسية فهي: جمع المعلومات، تفسير أحكام الميثاق، ورصد تنفيذها، إصدار التوصيات للحكومات للعمل مع منظمات حقوق الطفل، والنظر في مراسلات الأشخاص عن انتهاكات حقوق الطفل، والتحقق من التدابير التي تتخذها الدول لإعمال الميثاق من خلال تعيين المهام وطلب معلومات من الدول ومساءلتها.<sup>24</sup>

وللأفراد أو المجموعات أو المنظمات غير الحكومية التي يعترف بها الاتحاد الإفريقي، أو دولة طرف، أو الأمم المتحدة، أو الأطفال أنفسهم أن يتقدموا بشكوى للجنة بخصوص انتهاك أي حق من الحقوق الواردة في الميثاق، بموجب المادة 44. ومع ذلك، للدول الأطراف أن تحتفظ على صلاحيات اللجنة.<sup>25</sup> وللأطفال أن يتقدموا بشكاوي بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية إن لم تكن دولتهم عضو في الاتحاد الإفريقي، ويمكن تقديم الشكوى نيابة عن الضحية بدون موافقتها، إذا أثبت مقدم الشكوى أنه يقدمها من أجل مصلحة الطفل الفضلى.<sup>26</sup>

### المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل في المواثيق الأوروبية والأمريكية

تطرقت الدول التي تجمعها روابط إقليمية ببعضها البعض إلى حقوق الطفل من خلال مواثيق نظمتهما، وعملت على أن تكون كمرجع لها في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، وقد تطرقت في هذا الإطار إلى الحماية المقررة للطفل في المواثيق الأوروبية ثم في المواثيق الأمريكية.

#### المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في المواثيق الأوروبية

تشمل النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الطفل على المستوى الأوروبي مواثيق عامة وأخرى خاصة متخصصة، فتمثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وما يتبعها من آليات وأجهزة أبرزها: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، شريعة عامة تركز على الحقوق المدنية والسياسية، ولا يمكن إنكار دورها في حماية حقوق الطفل، رغم تخصصها في حقوق الإنسان بصورة عامة. غير أن أبرز ما تم إقراره من طرف مجلس أوروبا<sup>27</sup> من أجل حماية حقوق الطفل على وجه الخصوص نجد: الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل، والميثاق الاجتماعي الأوروبي.

#### الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

عند إنشاء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتضمن أية إشارة إلى حماية حقوق الطفل، فأول ما يتعلق بالأطفال في هذه الاتفاقية أضيف إليها بموجب المادة 5 من البروتوكول رقم 7 الذي اعتمد في عام 1984،<sup>28</sup> والتي نصت على أن هذه المادة لا تمنع الدولة من اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها الضرورة لمصلحة الأطفال.

وقد أنشأت هذه الاتفاقية آليتين لحماية حقوق الإنسان تشمل حقوق الطفل أيضا، وهما: اللجنة وكذا المحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان.

#### أولا- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم النص في المادة 19 منها على إنشاء لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يجوز لها حسب المادة 25 من الاتفاقية أن تتلقى الشكاوي من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف، بشرط أن يكون هذا الطرف الذي قدمت

ضده الشكاوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى. وتتعهد الأطراف التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق.

ولكن ما يمكن ملاحظته على عمل هذه اللجنة أن الاتفاقية المنشئة لها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان استبعدت عنها تماما العمل بنظام التقارير، فالعمل بهذا النظام المعمول به في الكثير من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان مستبعد تماما من إطار الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، فالتزام الدول الأوروبية الأطراف بهذه الطائفة من الحقوق التزام فوري إذا هي أخفقت في الوفاء به جاز لمن كان ضحية هذا الإخفاق أن يقاضيه أمام الأجهزة القضائية الأوروبية المختصة.<sup>29</sup>

### ثانيا - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم النص في المادة 19 منها على إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، وهي تختص بنوعين من الشكاوى وهي: الشكاوى الفردية وتلك المقدمة من الدول.<sup>30</sup>

فيما يخص الشكاوى الفردية فإن الحق في تقديمها مكفول لأي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك حق من الحقوق التي كفلتها الاتفاقية.<sup>31</sup> وعلى ذلك فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تؤثر هذا الحق على من ينتمون بجنسيتهم للدول الأطراف فقط، فللكافة أيا كانت جنسيتهم، حق اللجوء للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهو ما يعد انتصارا كبيرا في مجال الحماية القانونية لحقوق الإنسان.<sup>32</sup>

وفيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الدول الأطراف فإن اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأنها يخرج عن القواعد العامة التي تنظم اختصاص القضاء الدولي، فلا يشترط أن تكون الدولة الشاكية قد أصابها ضرر مباشر أو غير مباشر جراء الانتهاك المدعى به للاتفاقية، كما لا يشترط أن يكون الأشخاص الواقع الانتهاك على حقوقهم ينتمون إليها بجنسيتهم، فيمكن لأي دولة أن تتقدم بشكاواها دونما حاجة إلى إثبات وجود أي صلة بينها وبين الإخلال الحاصل لنصوص الاتفاقية.<sup>33</sup> وهذا مرده الفلسفة الخاصة للاتفاقية، إذ ليس من شأنها وضع حقوق والتزامات متبادلة على عاتق الأطراف بهدف خدمة مصالحهم الوطنية البحتة، وإنما تهدف إلى خدمة المثاليات التي يتطلبها النظام العام في الدول الحرة الديمقراطية وحماية تراثهم المشترك وفقا لقيم الحرية وسيادة القانون.<sup>34</sup>

### الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل في الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل

اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل عام 1996م، ودخلت حيز النفاذ سنة 2000م، وهي تهدف إلى تعزيز ودعم تطبيق وتحقيق الحقوق المعترف بها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989م.

ولتحقيق أغراضها نصت الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل على إنشاء لجنة دائمة، فماذا يميز هذه الاتفاقية؟ وما هو دور لجنتها الدائمة؟

#### أولاً- مميزات الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل:

تطبق الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل على الأطفال الذين لم يصلوا إلى سن الثامنة عشرة، وتراعي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل وخاصة المادة 4 التي تطالب الدول الأطراف أن تتعهد باتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والإجراءات الأخرى بغية إقرار الحقوق المعترف بها ضمن حدود الإقليم الخاضع لاختصاصها.<sup>35</sup>

وتركز الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل جل اهتمامها على إشراك الطفل في عملية صنع القرارات وإعلامه في حالة الإجراءات أمام السلطة القضائية التي تؤثر عليه، وحقه في التعبير عن آرائه بشأنها وخلالها، وكذلك تقديم التفسيرات كلها إلى الطفل إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف يعد الطفل مدركاً بما فيه الكفاية بخصوص النتائج المحتملة لما قد يتبناه من آراء، والنتائج المحتملة لأي عمل من قبل ممثله القانوني.<sup>36</sup>

#### ثانياً- اللجنة الأوروبية الدائمة بشأن ممارسة حقوق الطفل:

نصت المادة 16 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل على إنشاء لجنة دائمة غايتها مراجعة ومتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتقديم المشورة والمعونة للهيئات الوطنية أو المحلية التي يكون غرضها تعزيز قوانينها ذات الصلة بممارسة حقوق الطفل.

تحتفظ اللجنة الدائمة بالمشاكل قيد البحث التي تتعلق بهذه الاتفاقية، ويجوز لها - على وجه الخصوص: أن تنتظر أي مسائل تتعلق بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية، كما تقترح التعديلات على الاتفاقية، وتقدم المشورة والمعونة للهيئات المحلية، وتشجع التعاون الدولي فيما بينها.<sup>37</sup>

وبعد كل اجتماع للجنة الدائمة تقدم إلى الأطراف ولجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي تقريراً عن مناقشاتها وأي قرارات تم اتخاذها.<sup>38</sup>

#### الفرع الثالث: حقوق الطفل في الميثاق الاجتماعي الأوروبي

الميثاق الاجتماعي الأوروبي يحدد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي يجب على الدول الأوروبية الأعضاء في الميثاق ضمانها للناس الذين يعيشون تحت ولايتها.<sup>39</sup> هذا الميثاق يكمل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق المدنية والسياسية.

عنى الميثاق الاجتماعي الأوروبي بحقوق الطفل فنص على حقوق الأطفال في الحماية الخاصة من الأخطار المادية والأدبية بداية من الحماية قبل الولادة من خلال حماية النساء الحوامل<sup>40</sup> وحظر عمالة الأطفال<sup>41</sup> خاصة العمل ليلاً قبل سن الخامسة عشر<sup>42</sup>، وتوفير الخدمات الصحية لهم<sup>43</sup> والحماية الخاصة

للأطفال ضد العنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي وحماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية<sup>44</sup> وحقوق الأطفال المهاجرين<sup>45</sup>.

وكذلك أشار الميثاق إلى حقوق الأم العاملة وحتى الطفل الوليد في الحماية وحق الأسرة في الوقاية الاجتماعية والصحية والاقتصادية، كما عني بالتعليم والتوجيه الحرفي والتكوين المهني، حظر الميثاق تشغيل الأطفال أو الصبية خلال مرحلة التعليم الإلزامي إذا تعارض ذلك مع حقه في التعليم، وحق الطفل في اختيار نوع التعليم<sup>46</sup> أو الحرفة التي تلائم مواهبه واستعداداته.

بعض هذه الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الاجتماعي الأوروبي تتعلق على وجه التحديد بالأطفال، والبعض الآخر يتعلق بإعطاء اهتمام خاص للأطفال باعتبارهم أفراداً من الأسرة.

ويتميز الميثاق الاجتماعي الأوروبي بين المواثيق الدولية بالصفة الإلزامية لنصوصه باعتبار أن كل نص منها يلزم الدول الموقعة عليه بالتزام تعاهدي بتطبيقه داخل إقليمها وبين رعاياها، أي أنه يعتبر معاهدة دولية تقضي بوضع التشريعات الداخلية المنفذة له أو تتسبب التشريعات القائمة بما يتفق ونصوصه.<sup>47</sup> أما الأجهزة القائمة على الرقابة على أعمال هذا الميثاق، فقد عهد الميثاق بذلك إلى أربعة أجهزة، اثنان منها أنشأهما هو ويتعلق عملهما به وحده، وهما: لجنة الخبراء المستقلين، واللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي، وآخران من أجهزة مجلس أوروبا، وهما: الجمعية الاستشارية، ولجنة الوزراء، فضلاً عن الدور الذي تلعبه منظمة العمل الدولية بهذا الصدد.<sup>48</sup>

### المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في المواثيق الأمريكية

تتميز القارة الأمريكية بوجود اختلاف كبير بين شمالها وجنوبها، فدول الشمال منظومتها القانونية أنجلوسكسونية وشعوبهم من البيض، في حين أن دول الجنوب منظومتها القانونية لاتينية وشعوبهم في الغالب مهجنة، وهذا ما جعل رابطة التضامن الإقليمية بينهم ضعيفة في مواجهة الدول والتكتلات الأخرى.<sup>49</sup> ورغم ذلك كانت هناك تيارات سياسية أدت إلى تقوية هذه الروابط، فكان من ثمره ذلك نشأة منظمة الدول الأمريكية عام 1948، ووضع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 والتي أنشأت أجهزة خاصة لحماية حقوق الإنسان أبرزها: اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكنها تبقى عامة تشمل حقوق الإنسان بصورة عامة، إذ لم يتم وضع أية مواثيق أو إنشاء أية آليات بين دول القارة الأمريكية متخصصة في حماية حقوق الطفل.

### الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية

تضمن ميثاق منظمة الدول الأمريكية<sup>50</sup> في ديباجته التأكيد على أن التضامن الأمريكي يعني وجود نظام للحريات الفردية والعدالة الاجتماعية مؤسس على احترام الحقوق الأساسية للإنسان، كما تضمنت المادتان 3، 17 تعهد الدول بأنها سوف تحترم حقوق الإنسان دون أي تمييز قائم على أساس الأصل أو الجنسية أو الدين أو الجنس. وقد تم تعديل هذا الميثاق بموجب بروتوكول "بيونس آيرس" سنة 1967

الذي عالج النقص الذي تخلل الميثاق عند وضعه أول مرة بتضمينه قائمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>51</sup>

أما بالنسبة لحقوق الطفل فقد ورد ذكرها في مادة واحدة من الميثاق وهي المادة 49 عند إشارتها إلى الحق في التعليم، حيث ألزمت الدول الأعضاء بأن تبذل أقصى الجهود - طبقاً لتشريعاتها الدستورية - لضمان الممارسة الفعالة لحق التعليم على الأسس عدة منها أن يتم توفير التعليم الأولى - الإجباري بالنسبة للأطفال في سن الالتحاق بالمدرسة -... وعندما توفره الدول يكون مجانياً.<sup>52</sup>

### الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في كوستاريكا عام 1969<sup>53</sup> وقد تضمنت تفاصيل الحقوق المدنية والسياسية، وأحالت فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى بروتوكول "بيونس آيرس" المعدل لميثاق منظمة الدول الأمريكية.<sup>54</sup>

تضمنت الاتفاقية بعض المواد التي تتعلق بحقوق الطفل وهي المادة 19 التي نصت على أن لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة. والمادة 5 ف5 التي قررت ضرورة أن يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.<sup>55</sup>

أنشأت الاتفاقية أجهزة تقوم بمراقبة الوفاء بالالتزامات التي تضمنتها، حيث اعترفت باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي كانت قائمة من قبل، كجهاز من أجهزتها وطورت من اختصاصاتها ووظائفها، كما أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.<sup>56</sup>

### أولاً - لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان:

لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان IACHR هي كيان مستقل تابع لمنظمة الدول الأمريكية OAS، وهي مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويقع مقرها في العاصمة واشنطن.<sup>57</sup>

تقوم اللجنة في مجال تعزيز حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل والدفاع عنها في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بالأنشطة الرئيسية الآتية:<sup>58</sup>

- تتلقى اللجنة التماسات فردية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل وتقوم بالتحقيق فيها، بغية تحديد ما إذا كانت الدولة العضو مسؤولة عن ذلك. وإذا كانت الدولة لم تصادق على الاتفاقية الأمريكية فإن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته هو الذي سيتم تطبيقه.
- تطلب اللجنة من الدول اتخاذ تدابير احترازية عاجلة في الحالات الخطيرة من أجل منع حصول ضرر، لا يمكن إصلاحه، في حقوق شخص أو مجموعة، وبالتالي في حقوق طفل أو مجموعة أطفال.

- ترفع اللجنة القضايا إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حال قررت اللجنة أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات لحقوق معينة، وإنها لم تمتثل لتوصيات اللجنة لتصحيح الوضع.
- تقوم اللجنة بتنظيم زيارات إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لمراقبة حالة حقوق الإنسان وحقوق الطفل فيها أو التحقيق بعمق في قضية معينة.
- تنشر اللجنة تقارير عن حالة حقوق الإنسان العامة في البلد، أو عن حالات محددة مثيرة للقلق، أو عن فئة مستضعفة في المنطقة كفئة الأطفال.
- تطلب اللجنة من الدول الأعضاء تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للوفاء بالتزاماتها لحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة.
- ويمكن للمقرر الخاص لحقوق الإنسان، الذي عينته اللجنة أن يتلقى البلاغات من الدول أو المنظمات أو الأفراد على مسألة معينة أو بلد معين، ويمكنه إجراء معاينات في الموقع، ولكن يجب على الدول الموافقة على زيارة المقرر، كما يمكن تبليغ مقررين آخرين بتلك البلاغات.<sup>59</sup>
- ثانيا - محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان:**

إن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان التي مقرها سان خوزيه في كوستاريكا هي الجهاز القضائي لنظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان. وقد تأسست المحكمة في عام 1969 بموجب الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان وتأسست فعلياً في عام 1979، بعد أن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ. وبإمكان اللجنة فقط لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والدول الأطراف في المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان إحالة القضايا للمحكمة. وبإمكان الأفراد أو المنظمات غير الحكومية الوصول إلى المحكمة عن طريق تقديم التماسات إلى اللجنة وانتظار إكمال إجراءات اللجنة.<sup>60</sup>

إذا ما وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق ما أو حرية خاضعة لحماية الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنها تعقد حكماً مفاده "تطمين الطرف المتضرر بالتمتع" بالحق أو الحرية التي تم انتهاكها. ويجوز لها أن تحكم بضرورة معالجة الإجراء أو الموقف المنتهك مع ضرورة دفع تعويض عادل للطرف المتضرر.<sup>61</sup> وتعتبر أحكام المحكمة نهائية ولا تخضع للاستئناف. وتحمل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مسؤولية مراقبة تنفيذ هذه الأحكام.<sup>62</sup>

وفي القضايا الخطيرة والعاجلة جداً، يمكن للمحكمة أن تتبنى إجراءات مؤقتة لحماية الأفراد في القضايا الخاضعة للدراسة. وقد تقوم بذلك بطلب من اللجنة للقضايا التي لم يتم رفعها إليها.<sup>63</sup>

وتقوم المحكمة برفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية وبصورة خاصة، يجب أن تحدّد القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بأحكام المحكمة وتقديم أي توصيات لها علاقة بذلك.<sup>64</sup>

وما يمكن ملاحظته بشأن النظام الأمريكي أنه لا يملك مواثيق أو آليات خاصة بشأن حقوق الأطفال، ولكن يمكن الاحتجاج بالصكوك الأخرى العامة أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك بتقديم الشكاوى الفردية ومن الدول بشأن انتهاكات حقوق الطفل.

### الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات أبرزها ما يلي:

- إن عمل الهيآت والأجهزة الدولية العالمية في مجال حقوق الأطفال يلقي صعوبات كبيرة نظرا لافتقاده للانسجام المطلوب بين أعضائها بسبب تعدد الثقافات وتنوع الحضارات، ولهذا كان للاتجاه إلى الإقليمية في مجال حقوق الطفل الفضل في تحقيق فاعلية أكبر في مجال ضمانات الحماية فضلا عن تخطي العديد من العقبات في مجال الحماية الدولية لحقوق هذه الفئة.

لهذا نقترح على السلطة المخولة في الدولة تعزيز الاتجاه نحو الإقليمية بإبرام المعاهدات الدولية الإقليمية في هذا المجال.

- على الرغم من أن لكل نظام من الأنظمة الإقليمية لحقوق الطفل سماته وخصائصه التي يتميز بها، إلا أن ذلك لم يمنع من التأثير المتبادل بينهم، وإن كان تأثر كل من الأنظمة العربي والإفريقي والأمريكي بنظيرهم الأوروبي أكبر وأعمق، ويلاحظ ذلك بصورة جلية من خلال المحاكاة والتقليد عند صياغة الاتفاقيات، أو ما يدخل عليها من تعديلات أو إضافات.

لهذا وإن كان من المهم الاستفادة من تجارب الأنظمة الإقليمية الأخرى الأوروبية والأمريكية، إلا أنه من الضروري مراعاة الخصائص والسمات المشتركة في نظامنا الإقليمي العربي الإفريقي.

- الضمانات الإقليمية لحقوق الطفل أكثر فاعلية من الأنظمة العالمية ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها أن التدخل من طرف الأجهزة الإقليمية يكون أكثر قبولا من الناحية السياسية من تدخل الأجهزة العالمية، كما أن التقارب في المفاهيم والثقافات والروابط والمصالح المشتركة يسهل من سريان الأنظمة الإقليمية في الأنظمة الوطنية.

- لم يشمل ميثاق حقوق الطفل العربي عددا كبيرا من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل العالمية، كما أن تحديده لسن الطفولة بخمسة عشر سنة لا يتفق مع الاتجاه السائد في القانون الدولي ويضيق من النطاق الشخصي للحماية المقررة بمقتضاه. هذا، بالإضافة إلى أنه لا يتمتع بصفة إلزامية.

لهذا نقترح تعديل ميثاق حقوق الطفل العربي ليشمل كافة الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية العالمية، مع إضافة مادة صريحة تقرر إلزاميته بالنسبة للدول الأطراف، وتحملها المسؤولية الدولية في حالة مخالفة أحكامه.

- زواج الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل بين المعايير العالمية في مجال حقوق الطفل وبين الخصوصية الإفريقية، إذ أكد أنه ينطلق من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ومن الخلفية التاريخية وقيم

الحضارة الإفريقية. ورغم ذلك لا يزال من الناحية العملية يفتقر إلى الفعالية، فالطفل الإفريقي لا زال يموت من المجاعة ويجند في الحروب ويتعرض لأبشع صور الاستغلال.

- النظام الأوروبي الإقليمي لحماية حقوق الطفل هو النموذج الذي يحتذى به في هذا المجال سواء من ناحية النظرية أو التطبيق، وبالفعل بمقارنته مع الأنظمة الإقليمية الأخرى في ذات المجال نجدها أخذت منه معظم أساسياتها سواء من حيث صياغة المواثيق والاتفاقيات أو إنشاء وتنظيم الهيئات والآليات.

- النظام الأمريكي لم يتضمن مواثيق أو آليات متخصصة في حماية حقوق الأطفال، لهذا فتجسيد الحماية يكون عن طريق الضمانات العامة التي وضعت لحماية حقوق الإنسان.

- من أهم التحديات التي لا زالت تواجه حماية حقوق الطفل الانتقال من الأقوال والكلمات إلى الأفعال والتطبيقات، فعلى الرغم من الترسنة القانونية الوطنية والدولية العالمية والإقليمية لا زال الأطفال يعانون من انتهاكات حقوقهم في الحياة والبقاء والنماء. لهذا فالانتقال إلى مرحلة جديدة من النظري إلى العملي صار ضرورة ملحة لتحسين وضعية حقوق الطفل إقليمياً وعالمياً.

## الهوامش

- <sup>1</sup> ميثاق حقوق الطفل العربي، <https://www.arabccd.org/page/251> بتاريخ: 12/07/2020
- <sup>2</sup> فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2003م، ص52.
- <sup>3</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007م، ج2، ص526.
- <sup>4</sup> المرجع نفسه، ج2، ص527.
- <sup>5</sup> انظر: . المركز الوطني للتوثيق حول الطفولة، الإطار العربي لحقوق الطفل،
- <http://www.atfalouna.gov.lb/node/4477> بتاريخ: 12/02/2020
- وانظر: - بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، مركز الكتاب الأكاديمي،
- <https://books.google.dz/books> بتاريخ: 14/04/2020
- <sup>6</sup> اليونيسيف، حقوق الطفل العربي على أبواب قرن جديد، ملف صادر عن مكتب اليونيسيف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأردن 2000 .
- وانظر: - خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2007، ص73.
- <sup>7</sup> جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، المهام، منشور على موقع جامعة الدول العربية،
- <http://www.lasportal.org/ar/Sectors/Dep/Pages/default.aspx?RID=22&SID=6> بتاريخ: 12/02/2020
- <sup>8</sup> الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html> بتاريخ: 18/02/2020
- <sup>9</sup> المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- <sup>10</sup> المادة 45 من الميثاق نفسه.

- <sup>11</sup> المادة 46 من الميثاق نفسه.
- <sup>12</sup> المادة 62 من الميثاق نفسه.
- <sup>13</sup> تم اعتماد البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جوان 1998. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 جانفي 2004.
- انظر: النص الكامل للبروتوكول على موقع <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html> بتاريخ: 18/02/2020
- الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:<sup>14</sup>
- بتاريخ: 2020/02/20 <https://ar.african-court.org/index.php/12-homepage1/1-welcome-to-the-african-court>
- ، 1999، ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1990 اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) في جويلية <sup>15</sup>
- بتاريخ: 2020/02/20 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html>
- انظر المواد من 32 إلى 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، التي تضمنت إنشاء وتنظيم اللجنة الخاصة <sup>16</sup>
- بتاريخ: 2020/02/20 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html> - بحقوق ورفاهية الطفل.
- <sup>17</sup> انظر: لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، مقال الكتروني على موقع:
- بتاريخ: 2020/02/27 <https://archive.crin.org/ar/ljn-lkhbr-lfryqy-lmny-bhqwq-ltfl-wrfhh.html>
- <sup>18</sup> المواد 21، 22، 23، 24، 26، 27 - 30، 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
- انظر: لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، مرجع سابق.
- <sup>19</sup> انظر: ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
- <sup>20</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ج2، ص 527.
- المواد من 4 إلى 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. <sup>21</sup>
- <sup>22</sup> انظر المادة 22 ف 1 من الميثاق نفسه.
- وانظر: - عباسية لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006م، ص15.
- انظر المواد من 32 إلى 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، التي تضمنت إنشاء وتنظيم اللجنة الخاصة <sup>23</sup>
- بحقوق ورفاهية الطفل.
- بتاريخ: 2020/02/20 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html>
- <sup>24</sup> المادة 45 من الميثاق - التحقيقات التي تتم بمعرفة اللجنة.
- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html> بتاريخ: 2020/02/20.
- <sup>25</sup> انظر: لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، مرجع سابق.
- <sup>26</sup> المرجع نفسه.
- <sup>27</sup> مجلس أوروبا هو منظمة دولية مكونة من 47 دولة أوروبية تأسست عام 1949. العضوية فيه مفتوحة لجميع دول أوروبا الديمقراطية التي تقبل قانون القضاء والتي تضمن حقوق الإنسان والحريات لجميع المواطنين. من أبرز إنجازات المجلس: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان عام 1950 والذي يمثل أساس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومجلس أوروبا هو منظمة منفصلة وليس جزء من الاتحاد الأوروبي، وهو مختلف عن مجلس الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي.

- المادة 5: "يتمتع الزوجان بالمساواة في الحقوق والالتزامات التي من طابع القانون الخاص وذلك فيما بينهما، وكذلك<sup>28</sup> في علاقتهما بأولادهما عند الزواج وأثناء الزواج وفي حالة انحلال الرابطة الزوجية. وهذه المادة لا تمنع الدولة من اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها الضرورة لمصلحة الأطفال".
- انظر: البروتوكول رقم (7) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الأوروبية)، صدر في 22 نوفمبر 1984 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro7.html> بتاريخ: 05/03/2020
- <sup>29</sup> انظر: مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، دط، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2003، ص207.
- انظر: البروتوكول رقم (9) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الأوروبية)، دخل حيز التنفيذ في الأول<sup>30</sup> يكون للأطراف المتعاقدين الأصليين " من أكتوبر 1994. جاء في المادة 3 منه: تقرأ المادة (44) من الاتفاقية كما يلي فقط واللجنة والأشخاص والمنظمات غير الحكومية أو مجموعات الأفراد الذين قدموا التماساً بموجب المادة (25) الحق في بتاريخ: 2020/03/06 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro9.html> "رفع الدعوى أمام المحكمة لحقوق الإنسان التي لها علاقة بحقوق الطفل نجد: قرار المحكمة ومن الأمثلة عن قرارات المحكمة الأوروبية<sup>31</sup> وكانت مواطنة إيطالية قد أقامت دعوى أمام المحكمة . بحظر وضع الصلبان داخل الفصول الدراسية في مدارس إيطاليا بمدرسة وشكت هذه المواطنة من أن أطفالها التحقوا إنها تريد لأطفالها تعليمًا علمانيًا : الأوروبية لحقوق الإنسان قالت فيها الدعوى، وقضت بأن تعليق الصلبان داخل وقد أصدرت المحكمة حكماً بقبول. عامة تنتشر الصلبان في كل غرفة بها وبحسب بيان اختيار نوع التعليم لأبنائهم بالطريقة التي يعتبرونها مناسبة. الفصول يمثل انتهاكات لحقوق أولياء الأمور في للرموز الدينية في منشأة عامة ينتهك حقوق الآباء والأمهات في أصدره قضاة المحكمة السبعة، فإن: " التعليق الإجباري يتفق مع معتقداتهم" وأكدت المحكمة أن تعليق الصلبان يناقض أيضاً حق الأطفال في أن يكونوا توفير تعليم لأطفالهم مؤمنين أو غير ذلك.
- انظر: - المحكمة الأوروبية تحظر وضع الصلبان في مدارس إيطاليا، مقال منشور على موقع: <https://www.ashefaa.com/play-20051.html> بتاريخ: 2020/03/10
- <sup>32</sup> انظر: مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص287.
- <sup>33</sup> CEDH, décision du 19 mai 1967, Requête n°6959/75, in Ronny Abraham, La réforme du mécanisme de contrôle de la Convention européenne des droits de l'homme : le Protocole n° 11 à la Convention, *Annuaire Français de Droit International*, 40, 1994, p587.
- 2020/03/10 بتاريخ: [https://www.persee.fr/doc/afdi\\_0066-3085\\_1994\\_num\\_40\\_1\\_3213](https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1994_num_40_1_3213)
- <sup>34</sup> انظر: عبد العزيز سرحان، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، عدد جانفي/ جويلية 1981، ص170.
- <sup>35</sup> ديباجة الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل،
- 2020/03/11 بتاريخ: <http://hrlibrary.umn.edu/euro/fets160.html>
- <sup>36</sup> المواد من 3 إلى 14 من الاتفاقية الأوروبية نفسها.
- وانظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص183، 184.
- <sup>37</sup> المادة 16 ف2 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل.
- <sup>38</sup> المادة 19 من الاتفاقية نفسها.

اعتمد الميثاق في عام 1961 ونقح في عام 1996 وعدل بموجب 3 بروتوكولات ملحقه. وقع عليه جميع الأعضاء الـ<sup>39</sup> بتاريخ: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-soc-charter.html> 47 في مجلس أوروبا ، وصادق عليه 38 عضوا. 2020/30/15

<sup>40</sup> المواد 8، 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي <http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-soc-charter.html> يوم: 2020/03/15

<sup>41</sup> المادتان 7 ، 1 من الميثاق نفسه.

<sup>42</sup> المادة 7 من الميثاق نفسه.

<sup>43</sup> المادة 11 من الميثاق نفسه.

<sup>44</sup> المواد 17 و 7 من الميثاق نفسه.

<sup>45</sup> المادة 19 من الميثاق نفسه.

<sup>46</sup> المواد 10 ، 15 ، 17 من الميثاق نفسه.

تشريعات حماية الطفولة: حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجناي والتشريع نصار، حسني<sup>47</sup>

79. ص الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973،

<sup>48</sup> انظر: - محمد رمضان أبو بكر، الطفولة في المواثيق الدولية والمحلية، (رسالة دكتوراه)، كلية الدعوة، جامعة الأزهر،

2003م، ص 27.

<sup>49</sup> انظر: مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 60.

، أبرم في بوجوتا في 30 "ميثاق سان جوزيه" انظر: الفقرات المعنية بحقوق الإنسان في ميثاق منظمة الدول الأمريكية<sup>50</sup>

بتاريخ: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am1.html> 2020/03/21 أبريل 1948 بدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951.

<sup>51</sup> Jean-Michel Arrighi, Les réformes à la Charte de l'Organisation des Etats américains : problèmes de droit des traités, n°43, 1997, Annuaire Français de Droit International, pp. 93-104.

يوم: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am1.html> 2020/04/05 انظر: المادة 49 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية<sup>52</sup>

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "سان خوسيه" في 22 / 11 / 1969<sup>53</sup>

يوم: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html> 2020/04/05

<sup>54</sup> انظر: المواد 26، 42، 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

Voir :- Jean-Michel Arrighi, op.cit, pp. 93-104.

المادة 19 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>55</sup>.

المادة 33 من الاتفاقية نفسها.<sup>56</sup>

<sup>57</sup> OEA » Commission interaméricaine des droits de l'homme CIDH) » À propos de la CIDH » Mandat et fonctions. <http://www.oas.org/fr/cidh/mandato/fonctions.asp> vue le: 07/04/2020

<sup>58</sup> ibid.

<sup>59</sup> ibid.

<sup>60</sup> محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مقال على موقع: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhkm-lbldn-lmryky-lhqwq-lnsn-wljn-lbldn-lmryky-lhqwq-lnsnmhkm-lbldn-lmryky-lhqwq-lnsn-wljn-lbldn-lmryky-lhqwq-lnsn/> يوم: 2020/04/07

<sup>61</sup> المادة 63-1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>62</sup> المادة 67 من الاتفاقية نفسها.

<sup>63</sup> المادة 63-2 من الاتفاقية نفسها.

<sup>64</sup> المادة 65 من الاتفاقية نفسها.